أحكام قيام الليل

كتبها الفقير إلى الله

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩

حقوق الطبع محفـــوظة

الطبعـــة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

دار الصّديق

للنشر والتوزيع

صنعاء ــ الحصبة

ص . ب (٨٢٦٩) تلفاكس (٢٣٢٥٨٥)

بريد إلكتروني : alsedeeq@y.net.ye

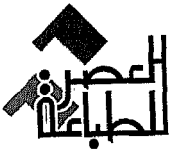

هـــاتـــف : ٢٩٨٤٣٧٥

فاكـــس : ٢٤٣٣٢٤٩

محمول :٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع الخليل – مصطفى كامل – اسكندرية

تلفاكس (٥٤٥٧٧٦٩) تلفون: (٥٤٤٦٤٩٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

خص الله بعض عباده بخير عظيم وعمل كبير ، وفتح لهم من أبواب الخير والطاعة ما زكت به قلوبهم ، وعزّت نفوسهم ، واستنارت صدورهم ، وطابت حياتهم وأنسهم ونعيمهم ، وبصّرهم بطريق الحق ويسرّ لهم أسباب السعادة ، ومنّ عليهم بلذة العبادة ومناجاة الله في أسحارهم وخلواتهم .

قومٌ إذا جنّ الظلام عليهم
باتوا هنالك سجّداً وقياماً
خمصُ البطونِ من التعفف ضمراً
لا يعرفون سوى الحلال طعاماً

قال ثابت البناني رحمه الله : « ما شيء أجده في قلبي ألذّ عندي من قيام الليل » ، وقال سفيان رحمه الله : « إذا جاء الليل فرحت ، وإذا جاء النهار حزنت » [1] ، وقال أبو سليمان

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/٨٥-٨٦) للإمام أبي حاتم .

الدارانى رحمه الله : « لأَهْلُ الطاعة بليلهم ألذّ من أهل اللهو بلهوهم ، ولولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا » [١] .

فسبحان مَنْ تفضل على عباده بهذا النعيم قبل لقائه فحباهم من الخير والفضل ما فضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً ، فحازوا أسباب السعادة واستمسكوا بطريق النجاة ، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

قال بعضهم : « مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ، قيل : وما أطيب ما فيها ؟ ، قال : محبة الله تعالى ومعرفته وذكره » [٢] ، وقال آخر : « إنه لتمر بى أوقات أقول إن كان أهل الجنة فى مثل هذا إنهم لفى عيش طيب » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن فى الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة » [٣] .

والحديث عن هذه المقاصد العظيمة والمطالب العالية

---

(١) حلية الأولياء (٩/٢٧٥) .
(٢) الوابل الصيب (٥٨) للإمام ابن القيم .
(٢) الوابل الصيب (٥٧) للإمام ابن القيم .

المتعلقة بفضل قيام الليل وشأنه فى حياة القلوب وعز النفوس وانشراح الصدور ونعيم الأرواح ومجاهدة النفس والهوى ودفع الأعداء أمرٌ يطول ذكره .

وليس القصد من هذه الرسالة الحديث عن ذلك ، فأذكر من أدلة الكتاب والسُّنة وهدى أئمة السلف ما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين ، وإنما القصد تقييد بعض المسائل فى أحكام قيام الليل وذكر أدلتها وبيان صحيحها من سقيمها واستنباط الأحكام منها ، فلا تطيب الحياة إلا بهذا ، ولا يعظم العلم ويثمر إلا بالفقه الصحيح ، والعودة إلى الدليل ، وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها ، وتسخير الجهود فى ربط الوسائل بالمقاصد والغايات ، وتحرير الأفهام والأفكار من وهَدِ التقليد وتغشمُر التعصب .

فالرأى المجرد عن البرهان حجر على العقول ، وغلق لباب الاجتهاد ، وسدّ لطريقه وتضييق على المسلمين ، وتجهيل لفهومهم وعقولهم ، وهذا لا يدل عليه شرع ولا يقره عقل ، وصاحبه بمعزل عن العلم ، ولا يسمى عالماً ، وقد ذكر الإمام

ابن عبد البر وغيره الاتفاق على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله [١] . وهذا حق لم يختلف فيه الناس ؛ فلا يزال الأئمة فى كل عصر ينعون على المقلد الأعمى ويذمونه ويبيّنون للناس ضرره وسوء فعله وشذوذ فتاويه ، فيا ويله إذا بعثر ما فى القبور ، وحصّل ما فى الصدور ، وقد أفتى وقضى بما يخالف الكتاب والسُّنة ورضى للناس رأيه ورأى إمامه ولم يرض لهم كتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ .

تالله إنها فتنة عظيمة ومصيبة كبيرة ، هجر من أجلها القرآن ، وتركت السُّنة ، وظهرت الآراء والأهواء ، فالله المستعان.

وهذه المسألة كبيرة ولها أبعاد ومرامى ، وتحتاج إلى بسط وشرح وهذا المقام لا يمكن فيه ذلك ، ولكن هذه لطائف وإشارات دعت إليها الحاجة، فإنّ ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه.

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٩-١٢٠) ، وإعلام الموقعين (١/٧) (٢/٢٣٩) ، وكتاب الروح (٣٩٠-٣٩١) والسيل الجرار (١/١٦-٤) .

وهذا وقد ذكرتُ في هذا الكتاب مذاهب أهل العلم ؛ ولا سيّما الأئمة الأربعة ورجحت من أقوالهم ما يقتضى الدليل ترجيحه ، ونبهت على مسائل يكثر الجهل بها ، وأخرى ليس عليها دليل صحيح، وكل هذا على وجه الاختصار وإليك البيان .

المسألة الأولى :

اعلم أن الأفضل في صلاة الليل الثلث الأخير ؛ لأنه وقت نزول الرب جل وعلا ، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء في صحيح الإمام مسلم [(١)] من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** » وقال أبو معاوية : محضورة .

ومن قام أول الليل أو أوسطه فلا مانع من ذلك ، وفي كلٍ

---

(١) رقم (٧٥٥) .

خير غيرَ أن آخر الليل أفضل ؛ لأنه الأمر الذى استقر عليه فعل النبى ﷺ ، فقد جاء فى الصحيحين [١] وغيرهما من طريق مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر** » ، وفى رواية لمسلم من طريق يحيى بن وثّاب عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر** » ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعد صلاة العشاء سواء جمعت جمع تقديم مع المغرب ، أو أخرت إلى منتصف الليل وأما قبل صلاة العشاء فلا يصح [٢] على الراجح .

وقد جاء فى مسند الإمام أحمد [٣] من طريق ابن هبيرة

---

(١) البخارى (٩٦٦) ومسلم (٧٤٥) .

(٢) نقل ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٨٧/٥) ، والقرطبى فى المفهم (٣٨٢/٢) الاتفاق على هذا وفيه نظر ، فقد ذكر فقهاء الأحناف أنه يؤدى فى وقت العشاء ، وانظر البناية (٥٧٥/٢) .

(٣) (جـ ٤ / ٢٧٩ ، الفتح الربانى) .

عن أبى تميم الجيشانى رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال : « **إن الله زادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر** » إسناده صحيح ، وقال عنه ابن رجب فى فتح البارى (١٤٦/٩) : إسناده جيد .

ومن نام عن وتره أو نسيه ، فله صلاته بعد طلوع الفجر ، قبل صلاة الصبح ، فقد روى أبو داود بسند قوى والحاكم (٣٠٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين من طريق محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره** » .

وهذا القول مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك وقول للشافعى وأحمد [١] رحمهم الله تعالى .

---

(١) انظر الاستذكار (٢٨٨/٥) ، وعون المعبود (٣٠٩/٤) ، وشرح مسلم للنووى (٢٤/٦) ، والمبدع فى شرح المقنع (٤/٢) .

وأما إذا فاته الوتر حتى طلعت عليه الشمس فقد قال بعض أهل العلم : يقضيه شفعاً ، واستدلوا بما رواه مسلم فى صحيحه (٧٤٦) من طريق قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ﵂ قالت : كان رسول الله إذا غلبه النوم أو وجع عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتى عشر ركعة » .

والقول الثانى فى المسألة :

أنه يقضية وتراً ، قاله طاووس ومجاهد والشعبى وغيرهم ، وحجتهم فى ذلك حديث أبى سعيد، وقد سبق ذكره ، ولفظه : « **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** » فهذا الخبر يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الشمس لعموم قوله ﷺ : « إذا ذكره » ، وقد قال الأوزاعى : « يقضيه نهاراً وبالليل مالم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة ، ولا يقضية بعد ذلك لئلا يجتمع وتران فى ليلة » [(١)] ، وأما خبر عائشة السابق فقد قيل : ليس فيه نفى الوتر ، فلعله أوتر أول الليل مقتصراً على

---

(١) فتح البارى لابن حجر (٩/١٦٠)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٥/١٩٤)

أقل العدد لغلبة النوم أو الوجع ، فلما أصبح صلى قيام الليل ، وفى هذا التوجيه نظر ، ويبعد حمل حديث عائشة على أنه أوتر أول الليل ، فإن هذا الأمر لو حدث لبينت ذلك عائشة ، فإن هذا الحكم من الأهمية بمكان .

والظاهر أنه ﷺ لم يوتر ، وقول عائشة رضي الله عنها : « **صلى من النهار ثنتى عشر ركعة** » يدل على ذلك ، فإنه لو أوتر أول الليل لصلى من النهار عشر ركعات فقد قالت عائشة رضي الله عنها : « **ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة** » متفق عليه .

ويجاب عن حديث أبى سعيد بأنه لم يقل بعمومه أحد من الصحابة ، والمنقول عن بعضهم الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، فيحمل الحديث على قضاء الوتر فى هذا الوقت فإنه لا تعارض بين قوله ﷺ وفعله ، والله أعلم .

وأما من ترك الوتر متعمداً حتى طلع الفجر ، فالحق أنه قد فاته ، وليس له حق القضاء ، ففى حديث أبى سعيد – وقد تقدم – تقييدُ الأمر بالقضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فدل

مفهوم الخبر أن العامد بخلاف ذلك ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه (١٠٩٢) من طريق أبى داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** » ، وأصل الحديث فى صحيح مسلم (٧٥٤) بدون هذا اللفظ ، وهو محمول على التعمد دون النوم والنسيان فى أصح أقاويل أهل العلم ، والله أعلم .

المسألة الثانية

فى عدد ركعات قيام الليل

ثبتت السُّنة عن النبى ﷺ من غير وجه أنه لا يزيد فى قيام الليل لا فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

فقد جاء فى الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : « **ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل**

عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً » [١] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة » [٢] .

وروى مالك فى الموطأ بسند صحيح ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب وتميماً الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة » [٣] .

وما جاء أن الناس كانوا يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة فلا يصح ، رواه مالك [٤] وغيره بسند منقطع .

وجاء عند عبد الرزاق [٥] عن داود بن قيس وغيره عن

---

(١) البخارى (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .
(٢) الاستذكار (٥/٢٣٦) .
(٣) الموطأ بشرح الزرقانى (١ / ٢٣٨) .
(٤) الموطأ بشرح الزرقانى (١/٢٣٩) .
(٥) المصنف (٤/٢٦٠ - ٢٦١) .

محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد « أن عمر جمع الناس فى رمضان على أُبى بن كعب وعلى تميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة » ، وهذا الخبر غير محفوظ ، ورواية مالك عن محمد بن يوسف بإحدى عشرة ركعة أصح من رواية داود ، وأهل العلم بالحديث يقدمون مثل مالك على من دونه بالحفظ ، فتقرر بهذا أن السُّنة عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ؛ لأن هذا فعل النبى ﷺ الذى داوم عليه ، ولم يذكر عنه خلافه ، وعليه جرى العمل فى خلافة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه عليه الصحابة ، ولم يأت عن أحد منهم شيء صحيح يخالف هذا ، وغاية ما يحتج به القائلون بسنية ثلاث وعشرين ركعة عمومات صحّ تقييدها ، واجتماع الناس فى عهد عمر على ذلك ، وهذا لا يصح ، والمحفوظ أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة – وقد تقدم – على أن ترجيح هذا القول لا يجعل القول الآخر بدعة أو ضلالة ، فالمسألة اجتهادية والخلاف فيها محفوظ .

وقد قال أكثر أهل العلم بالزيادة ورأوا من صلّى عشرين

ركعة أو ثلاثاً وعشرين أو أكثر أنه مصيب ومأجور .

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على هذا ، فقال « وقد أجمع العلماء على أنه لا حدّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل ، وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ، ومن شاء أكثر الركوع والسجود »[١] .

غير أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشريعة ، وقد بينت السُّنة بفعل النبي ﷺ الذي داوم عليه حتى فارق الحياة وجرى عليه عمل أصحابه من بعده ، أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ، ولم يصح عن أحد منهم التفريق في رمضان بين أول الشهر وآخره ، على عادة الناس اليوم بل كانوا يقومون بهذا العدد طوال حياتهم ويجتهدون في العشر الأواخر في الكيفية دون الكمية ، فيطيلوا القيام والركوع والسجود متلذذين بتدبر القران فهو حياة قلوبهم ، ومتنعمين بالوقوف بين يدي رب العالمين ، ولم تكن

---

(١) الاستذكار (٥/٢٤٤) .

همة أحدهم مصروفة إلى هَذّ القراءة ابتغاء بدعة يؤدونها آخر الشهر[١] أو تكثير عدد الركعات والإخلال بالطمأنينة بحيث لا يمكن للمأموم متابعة إمامه إلا بمشقة وعناء نسأل الله العافية .

---

(١) وقد كتبت فى ذلك رسالة تحمل عنوان (البيان فى حكم دعاء ختم القرآن » أوضحت فى ثناياها عدم مشروعية دعاء الختمة داخل الصلاة وأنه لم يثبت بذلك خبر عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وأن القول به هتك لسياج قاعدة التوقيف فى العبادات وبالتالى خرق للإجماع . قال الإمام مالك رحمه الله : « ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس » المعيار المعرب (١١/١١٤) ، والمدخل لابن الحاج (٢/٢٩٩) ، وقد تقرر فى قواعد أهل العلم أن ماوجد سببه ومقتضاه فى عهد الرسول ﷺ وعصر صحابته ، ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من فعله ، ففعله بدعة .

المسألة الثالثة

فى كيفية صلاة الليل

ذهب الإمام مالك [١] والشافعى [٢] وأحمد [٣]، وطائفة من السلف إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى إلا ركعة الوتر على خلاف بينهم هل هذا على الوجوب أم على الاستحباب، وحجتهم فى هذا ما جاء فى الصحيحن وغيرهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى »، وقوله: « مثنى مثنى » معدول عن اثنين اثنين، والمراد أن تسلم فى كل ركعتين قيل: وجوباً وقيل: استحباباً، قال فى المبدع [٤]: « فإن زاد على ذلك فاختار ابن شهاب

---

(١) الاستذكار (٢٣٧/٥ - ٢٤٩ - ٢٥٥).

(٢) المجموع (٤٩/٤-٥١).

(٣) مسائل الإمام أحمد (٢٩٦/٢) رواية ابنه عبد الله ومسائل أبى داود (ص٧٢).

(٤) (٢١/٢).

والمؤلف أنه لا يصح ، قال أحمد فيمن قام فى التراويح إلى ثالثة : يرجع وإن قرأ ؛ لأن عليه تسليماً ولابد ، للخبر ، وعنه يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور ، سواء علم العدد أو نسيه » ، وعنه لا يكره [١] وهو مذهب أبى حنيفة ، قال رحمه الله فى صلاة الليل : « إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً وثمانياً لا تسلم إلا فى آخرهن » [٢] ، والأفضل فى مذهبه صلاة أربع بسلام واحد ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها فى الصحيحين حين سألها أبو سلمة بن عبد الرحمن عن كيفية صلاة النبى ﷺ فى الليل قالت : « **يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً** » [٣] .

وهذا الحديث مجمل ليس فيه التصريح بصلاة أربع بسلام

---

(١) الإنصاف (١٨٧/٢) .

(٢) البناية فى شرح الهداية (٦١٣/٢) ، وانظر الاستذكار (٢٣٧/٥) .

(٣) سبق تخريجه .